فيه النقيضان فاتفق والفرض خلافه وثانيهما هو ان المستغني لا يعدم
الا بمانع والمفتقر يعدم بعدم المقتضي وبقيام المانع فيكون المستغني
ارجح وجودا ضرورة واما ان العمل بالراجح واجب فلسلفه لو وجد احدهما
قوله عليه السلم نحن نحكم بالظاهر وثانيها هو لئلا يمتنع ترجيح المرجوح
على الراجح وثالثها هو لئلا انما جاز الحكم بالاجماع والقياس وخبر
الواحد لظهورها هذا المعنى موجود في الاستصحاب فيتعدى الجواز فان
قيل ما المراد من قولكم الباقي مستغن ان اردتم استغنا وصف كونه باقيا
فهو محال لانه حادث وقد احوجتم كل حادث الى المؤثر وان اردتم غيره فبينوه
نزلنا عنه فلم قلتم ان الباقي مستغن قولكم لو كان له موثر لكان محصلا للحاصل
قلنا لا نسلم بل يكون تاثيره في الحصول في الزمان الثاني وانه ليس حاصلا في
الزمان الاول فلا يكون محصلا للحاصل سلمناه لكن لم قلتم انه محال بل الظاهر
انه ليس بمحال لان اسناد الوجود المستند في الزمان الاول الى المؤثر في
الزمان الثاني الى المؤثر سلمنا ان دليلكم نفي الباقي عن المؤثر ولكن دليلنا
يوجه لان الباقي ممكن اذ كان ممكنا زمان الحدوث والامكان لازم الماهية
فيكون ممكنا في الدوام والامكان يحوج الى المؤثر لا يقال الامكان يحوج
بشرط الحدوث ولا حدوث في الدوام لانا نقول الحدوث لا اعتبار له
في الاحتياج لانه متاخر عن الوجود المتاخر عن التاثير المتاخر عن الاحتياج المتاخر

عن علة وشرطها سلمنا استغنا الباقي واحتياج الحادث لكن لم قلتم ان المستغني
اولى وما المراد من تلك الاولوية لا يقال المراد منها الرجحان المزيل للاستوا
الذي هو مسمى الامكان الغير البالغ الى حد التعين الذي هو مسمى الوجوب
لانا نقول هذا محال لان تلك الاولوية ان منعت الطرف الاخير اوجبت والا
فمتى توجد معه مرة ومع الاول مرة فان تجدد شي لم يكن الاولوية الاولى
كافية وان لم يتجدد حصل الترجيح بلا مرجح بلا مرجح سلمنا ان الباقي راجح
من الوجه الذي ذكرتم لكنه غير راجح من وجه اخر لانه يتوقف على قيد كونه
باقيا وهو حادث غير راجح والمتوقف على غير الراجح غير راجح سلمنا ان دليلكم
يوجب العمل باستصحاب الحال لكن عندنا ما ينفيه لانه تشويه بين وقتي الحدوث
والبقا من غير جامع فيكون كالقياس العاري عن الجامع فيكون باطلا والجواب
قوله ما المراد من الباقي قلنا المراد منه الذات الحاصلة في الزمان الثاني بعد
ان كانت حاصلة في الزمان مع قطع النظر عن كلي الحصولين قوله لم قلتم
انها مستغنية قلنا لما بينا انه لو كان لها موثر لكان ذلك المؤثر محصلا للحاصل
قوله تاثير ذلك في حصوله في الزمان الثاني وهو غير حاصل قلنا عنه جوابان
احدهما هو ان الحصول في الزمان الثاني ليس امرا ثبوتيا زائدا على الذات والا
كان حاصلا مع الذات في الزمان الثاني ولزم التسلسل وايضا فلانه
صادق على المعدوم وصفة المعدوم لا تكون ثبوتية والثاني هو انا نسلم

Copyright © King Saud University